




حكم نماء وزيادة اللقطة في يد الملتقط

اعداد أ. د. سلام هادي حمود





Conclusion of the research:

I have conclude from this journey with the scientists in one of the items of Islamic fiqeh as to the importance item which is (picked) and I have reached to the following:

- important item to the picker.
- The picked item is for the expensive item not the cheap one.
- The picker for the picked is important to be defined for the gender of the picked.
- For the picker the right to take benefit for the picked after defined it if there are no owner for the picked.
- The rise of the picked could be connected for the picked or generated from it like _ ان نمو اللقطة في يد الملتقط اما ان يكون متصلتا fat or not connected from it like plants and separated from it like fruit of gain.
- كانت متولدتا ؛ كالثمر او غير متولدتا ؛ كالكسيب bicked after one year is to go back to the original owner.
- _ الراجح في ان نماء اللقطة المنفصلة بعد الحول؛ If there are no witnesses for the picked could not be guaranteed if it spoiled.

بِنْ مِلْلَهُ ٱلرَّمْ الرَّحْ الرَّحِيبِ مِ

ملخص البحث

يتلخص لي من هذه الرحلة الشيقة مع الفقهاء في مفردة من مفردات الفقه الاسلامي لها من الاهمية The definition of the picked is one of the بمكان ، الا وهي (اللقطة) فخرجت من ذلك بالاتي:

> _ ان التعريف باللقطة من الامور الواجبة على الملتقط.

> _ انما يقع التعريف في اللقطة على الاشياء الثمينة دون التافهة.

> _ ان الملتقط للقطة انما يختصر في تعريفه لها على ذكر جنسها دون مواصفاتها.

_ يجوز للملتقط الانتفاع بالقطة بعد التعريف بها حول؛ اذا لم يظهر مالكها.

بالأصل متولد منه ؟ كالسمن ، او غير متولد منه ؟ - The balanced opinion for the rise of the عنه سواء کالکسب والغرس، واما ان یکون منفصلا عنه سواء والغلة.

تعود الى مالكها.

_ ان عدم أشهاد الملتقط على اللقطة لعدم الامكان ، لا يضمنها اذا هلكت بالاتفاق.

المقدمة

تكسب الفقيه والناظر فيها ملكة فقهية تمكنه من إلحاق الفروع بأصولها ، ورد الجزئيات إلى كلياتها، وعدم خلط بعضها ببعض ، والقدرة على التفريع والتأصيل لكل مسالة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل لـه ، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم).

فهذا بحث موجز في بعض أحكام اللقطة، وعلى الرغم من كثرة ما كتب فيها، إلا أن أغلب ما كتب لم يركز على أحد المسائل المهمة المتعلقة بنماء اللقطة، وهي مسألة أشار إليها بعض الفقهاء إشارة موجزة، لذلك ارتأيت بعد التوكل على الله تَعَالى ان يكون عنوان بحثي ((حكم نماء وزيادة اللقطة في يد الملتقط)) حتى اتناول هذا الموضوع واستخرج أحكام هذه المسائلة من مظانها في أمهات الكتب الفقهية المعتبرة.

أما بعد؛ فإن العلم مطلب جليل، ومقصد عظيم، تشارفت له همم النبلاء، وسهر في تحصيله العظماء، لكن لما بعدت مراميه ، وتفرقت الفروع على طالبيه ، صار من الصعب ضبطها، والتطلع إلى حفظها.

وزادت رغبتي في كتابة هذا البحث ما لحظته من أوهام كثيرة وقع بها بعض الباحثين، إذ كانوا ينسبون أقوالاً غير صحيحة إلى بعض المذاهب الفقهية لاعتمادهم على بعض كتب الخلاف، أو اقتصارهم على كتاب واحد من كتب المذهب من دون الرجوع إلى كتب المذهب الأخرى، وسيأتي

ومن هنا تظهر الفائدة الكبرى في هذا البحث ، والندي يأتي ليرسم الحدود، ويضع العلامات، ويضبط تلك المسائل، ببيان حكمها، وما يدخل فيها وما يخرج منها، وما يتصل بها من وجه دون آخر، ولتقريب المسائل للناظر فيها، والباحث عن حكمها ، والمستجدي فهمها.

علماً أن اللقطة من الأبواب الفقهية المهمة ، إذ أن لها بالغ الأثر في حفظ الحقوق وصيانتها، وإعادتها إلى أصحابها ، كما أن الشريعة الإسلامية تؤكد من خلالها على الاستفادة من الممتلكات والمنافع، وعدم إهدارها.

وتظهر أهمية الموضوع من ناحيتين: الأولى: بعض شواهد ذلك في هذا البحث. الناحية العلمية: إن ضبطها يضيف إلى الفقيه إلماماً واسعاً بالمسائل، وسرعة في الاستذكار ، وعمقاً في الفهم والاستيعاب لمواجهة ما يستجد من معاملات لها ارتباط بالموضوع. والثانية: الناحية العملية التطبيقية : استيعاب ومعرفة كيفية التعامل معها ،

وأن اللقطة استجدت فيها مسائل فقهية ، واستحدثت

فيها طرائق للتعريف باللقطة، والبحث عن مالكها المبحث الثاني: حكم نماء اللقطة وزيادتها ، فبيان المسائل الفقهية فيه إعانة كبيرة على تصور وضمانها.

• والمنهج الذي استخدمته في هذا البحث:

١- تصوير المسالة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل والله أسأل أن يوفقنا للسداد إنه ولى ذلك والقادر بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

> حكمها بداية مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة. وسلم تسليما. أما إذا كانت المسالة من مسائل الخلاف: فأتبع تحرير المسألة بذكر محل الخلاف ومحل الاتفاق، وذكر الأقوال في كل مسالة وبيان من قال بها من أهل العلم ، والاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، وتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، وبيان أدلة ووجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها ، وذلك بعد ذكر الدليل مباشرة، والترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

> > ٣- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع. ٤- التركيز على موضوع البحث ، والعناية بدراسة مااستجد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث. ٥- ترجمت الأعلام غير المشهورين والأماكن أو الفرق بإيجاز.

• وقد اشتمل خطة هذا البحث على مبحثين: المبحث الأول: تعريف اللقطة ومشروعيتها وحكمها ومدة تعريفها.

أحكامها الشرعية ، وبيان التصور الصحيح لها. ثم خاتمة البحث الذي بينت فيه أهم النتائج ، وقائمة المصادر والمراجع.

عليه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. ٢- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

> * * *

المبحث الأول

المبعث الاول

تعريف اللقطة ومشروعيتها وحكمها

هذا المبحث مخصص لتعريف اللقطة، ومشروعيتها وحكمها ومدة تعريفها في المطالب الآتية:

• المطلب الأول: تعريف اللقطة

اللقطة لغة: من الفعل لقط، واللَّقْطُ: أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الأَرْض، لَقَطَه يَلْقُطه لَقْطَ وَالْتَقَطَه: أَخِذه مِنَ الأَرْض، يُقَالُ: لِكُلِّ ساقطة لاقطة، أَي: لِكُلِّ مَا نَدَر مِنَ الْكَلام مَن يَسْمَعُها ويُذيعُها، ولاقطة الحَصى: من الْكَلام مَن يَسْمَعُها ويُذيعُها، ولاقطة الحَصى: قانصة الطَّيرْ يَجْتَمعُ فيها الْحَصَى، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: إِنَّ عِنْدَكَ دِيكًا يَلْتَقط الْحَصَى، يُقَالُ ذَلِكَ لِلنَّمَّام، وإذا التقط الْحَصَى، يُقالُ ذَلِكَ لِلنَّمَّام، وإذا للغَله، واللَّقُطة، بتَسْكِينِ الْقَاف: اسْمُ الشَّيْءِ الَّذِي تَجَدُه مُلْقًى فَتْأَخذه، وكَذَلكَ المَنبوذ مِنَ الصَّبْيَانِ لَقُطة، وأَمّا اللَّقَطة، بفَتْحِ الْقَاف، فَهُو الرَّجُلُ اللَّقَاطَ يَتْبُعُ اللَّقُطات يَلْتَقطُها (۱).

(۱) ينظر: تهذيب اللغة، لابي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ۲۷۰ه)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ۲۰۰۱م: مادة (لقط) ۱۷/۹؛ لسان العرب، لابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ۲۱۱ه)، دار صادر، بيروت، مادة (لقط) ۲۹۲/۷.

واللقطة شرعاً: عرفها الفقهاء بتعاريف عدة على اختلاف مذاهبهم ، وهي الاتي :

ذكرها الحنفية: بقولهم هو مَا يُوجَدُ مَطْرُوحًا عَلَى الْأَرْضِ مَا سِوَى الْحَيَوَانِ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا حَافِظَ لَهُ(٢). الْأَرْضِ مَا سِوَى الْحَيَوَانِ مِنَ الْأَمْوَالِ لَا حَافِظَ لَهُ(٢). وعرفها المالكية بقولهم: هو كل مَالٌ مَعْصُومٌ عُرِّضَ للضَّيَاع (٣).

وعرفها الشافعية : بانه ما وجد من حق ضائع محترم لا يعرف الواجد مستحقه (٤).

وعرفها الحنابلة كذلك بقولهم: هو ذلك الْمَالُ الضَّائعُ مِنْ رَبِّهِ ، يَلْتَقِطُهُ غَيْرُهُ (٥).

وعرفها الزيدية : بقولهم هو ذلك المال الضائع $^{(7)}$.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٧هـ-١٩٣٧.

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت: ١٩٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م: ٨ / ٣٥.

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لابي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢٢ه - ٢٠٠٠م : ٤٨٧/٢.

(٥) ينظر: المغني، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٩٦٠هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م: ٨ / ٢٩٠.

(٦) ينظر : سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح

وعرفه الامامية بقواهم : هو كل مال ضائع أخذ ولا يد عليه (١).

وعرفه الظاهرية : بانه ذلك المال الذي وجد ساقطا على الارض لا يعرف صاحبه (٢).

• المطلب الثاني: مشروعية اللقطة

بالسنة النبوية الشريفة، من ذلك:

أولاً: ما صحّ عن زيد بن خالد الجهني (٣) (رضى

بن محمد الحسنى، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ) ، دار الحديث - مصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ: ٢/ ١٣٧.

(١) ينظر : شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام لبنان، ط ٢، بلا تاريخ: ٦/٣. ، لابي القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي المعروف بالمحقق الحلى (ت٦٧٦ه)، مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان - ایران ، ط۲ ، ۲۲٤ : ۳ / ۲۲٤ .

> (٢) ينظر : المحلى ، لابي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٤٥٦ه)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر- بيروت: ٧/ ١١٠ .

(٣) زيد بن خالد الجهني : هو أبو عبد الرحمن، ويقال أبو طلحة، شهد الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، توفي بالمدينة سنة (٧٨ه). ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٢٦٩ه)، تحقيق على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ: ٥٤٩/٢؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبو الحسن على بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ١٣٠هـ)، تحقيق على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه-

الله عنه)، قال: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فساله عن اللقطة فقال: ((اعْرِفْ عفَاصَهَا(١) وَوكَاءَهَا (٥)، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا، قال: فضالة الغنم ؟ قال: هي لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ للذِّنْب، قال: فضالة الإبل استدل الفقهاء على مشروعية اللقطة وجواز أخذها ؟ قال: (مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سَقَاؤُهَا وَحذَاؤُهَا، تَردُ الماءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا (٢٠).

٤٩٩١م: ٢/٥٥٣.

(٤) العفاص: هو الوعاء. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ)، تحقيق على محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة،

(٥) الـوكاء: هـو الخيط الذي تشد به الـصرة والكيس وغيرهما. أراد أن يكون ذلك علامة للقطة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٠٦ه)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ٩٧٩١م: ٥/١٢٢.

(٦) متفق عليه. صحيح البخاري ، لابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفى (ت٥٦٦هـ)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب =المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، ١١٣/٣، رقم (٢٣٧٢)، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ١٢٤/٣، رقم (٢٩)؛ صحيح مسلم، لابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ كتاب اللقطة، ١٣٤٦/٣، رقم (١٧٢٢). واللفظ للبخاري.

وجه الدلالة: بين الحديث جواز الانتفاع باللقطة قال: لقيت أبي بن كعب(٤) عند عدم ظهور المالك بعد التعريف، أما عدم (رضى الله عنه)، فقال: أخذت صرة مائة دينار جواز التملك؛ فلأنه يعارض عدم حل مال المسلم فأتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ((عَرِّفْهَا إلا بطيب نفس منه^(۱).

ثانياً: عن سلمة (٢)، قال: سمعت سويد بن غفلة (٣)،

(١) ينظر: بدايـة المجتهد ونهاية المقتصـد، لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ٤٠٠م:

(٢) سلمة : هو سلمة بن كهيل الحضرمي، أبو يحيى الكوفي. ثقة من الطبقة الرابعة. ينظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الســـة ، لابي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣ه-١٩٩٢م ١/٤٥٤؛ تقريب التهذيب، لابي الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦ه-١٩٨٦م ٢٤٨. (٣) سـويد بـن غفلة : هو سـويد بن غفلة بن عوسـجة الجعفي، معمر. كان شريكًا لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الجاهلية. أسلم ودخل المدينة يـوم وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) وشهد القادسية، ثم كان مع علي في حرب صفين. توفي بالكوفة سنة (٨١ه). =ينظر: أسد الغابة: ٥٩٨/٢؛ الإصابة في تمييز الصحابة، لابي الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٢٥٨ه)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ٥١٤١ه: ٣/٩٨١.

حَوْلًا ، فعرفتها حولًا، فلم أجد من يعرفها، ثم أتيته، فقال: عَرِّفْهَا حَوْلًا ، فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً، فقال: احْفَظْ وعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتعْ بِهَا (((٥).

وجه الدلالة: «أنه (عليه السلام) اعتبر الحول في كل كرة يجب التعريف بالحول مطلقاً»(٢).

• المطلب الثالث: حكم اللقطة

قبل بيان حكم اللقطة من المناسب بيان أن اللقطة تنقسم من حيث قيمتها على قسمين:

١ - اللقطـة التافهة أو غـير الثمينـة: كالتمْرة في المسجد أو الطريق، فهذه لا تُعرَّف، وهي لمن

(٤) أبي بن كعب: هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، أبو المنذر، أو أبو الطفيل، الأنصاري الخزرجي، سيد القراء، شهد العقبة وبدراً والمشاهد، وهو أول من كتب لرسول الله (صلى الله =عليه وسلم) مقدمه المدينة، توفي في خلافة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) بالمدينة سنة (١٩ه). ينظر: الاستيعاب: ١٥٥١؛ أسد الغابة: ١٦٨/١.

(٥) متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه، ١٢٤/٣، رقم (٢٤٢٦)؛ صحيح مسلم: كتاب اللقطة، ١٣٥٠/٣، رقم (١٧٢٣). واللفظ للبخاري.

(٦) البنايـة شرح الهداية، لبدر الدين أبـو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٥٥٨هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٣٢٨/٧.

وجدها إن شاء أكلها وإن شاء تصدق بها(١). ٢ - اللقطة الثمينة: فهي التي تترتب عليها الاحكام التي شرعنا ببيانها في بحثى هذا؛ من حيث ضرورة التعريف وعدم جواز التصرف أو الانتفاع بها.

وأمَّا عن كيفية التعريف لذلك الشيء الواجد او الملتقط فهو: يتم بالمناداة عن ذلك الشيء في ب: الترك أفضل. أبواب المساجد، ودُبُر الصلوات، وفي الأماكن والصحيح من مذهب الحنفية: أن الأخذ أفضل، العامة ، وأي مكان أخر تتجمع فيه الناس كالولائم والاعراس، ويجوز له التعريف بها بنفسه أو ان يدفعها الى ولى الأمر ليُعّرف بها باعتباره المسؤول عن الرعية ، أو يدفعها لشخص غير الولى ، أو يستأجر شخصاً لينوب عن الملتقط كي يقوم إلى مالكها»(٤). بالتعريف بها(٢).

> (١) ينظر: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات ، لابي الوليد محمد بن أحمد =بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م: ٤٨٠/٢ جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد الصنهاجي الأسيوطي (ت ٨٨٠هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ه-١٩٩٦م: ٢/٣٢٣.

> (٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبي المعالى محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ٤٠٠٤م: ٥/٤٣٧) التهذيب في اختصار المدونة، لابي سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني

واختلف الفقهاء في حكم اللقطة على المذاهب الآتية:

القول الأول: روي عن الحنفية في حكم الالتقاط ر و ایتان^(۳):

أ: الأخذ أفضل.

قال السرخسى: والمذهب عند علمائنا (رحمهم الله) وعامة الفقهاء أن رفعها أفضل من تركها؛ لأنه لو تركها لم يأمن أن تصل إليها يد خائنة فيكتمها عن مالكها، فإذا أخذها وقام بالتعريف بها لكي يوصلها

ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٣٧٤/٤ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٥١٥هـ ١٩٩٤م: ٥٨/٣؛ الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لابي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م: ٢٧٧١

(٣) ينظر: النتف في الفتاوي، لعلى بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١ه)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م: ٢/٨٥٥.

(٤) المبسوط، لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن أخذ اللقطة له أربعة أحكام: وهو: واجب، ومستحب، ومحرم، ومكروه، بحسب حال الملتقط والوقت وأهله ومقدار اللقطة، وهي كالاتي:

أ: أخذها وتعريفها مستحب: إذا كان الواجد مأموناً القول السادس: ذهب الزيدية إلى جواز أخذ ولا يخشى السلطان إذا نشدها وهي بين قوم أمناء لا يخشى عليهم منهم ولها قدر.

> ب: أخذها وتعريفها واجب: إذا كانت بين قوم غير أمناء أخذه لها واجب لأن حرمة المال كحرمة النفس وصون النفس واجب فكذلك الأموال. ج: أخذها حرام: إذا كان السلطان غير مأمون إذا

> نشدت أخذها، أو الواجد غير أمين حرم أخذها؟ لأنه كان السبب في ضياع مال المسلم.

د: أخذها مكروه: إن كانت اللقطة حقيرة وتافهة كره أخذها؛ لأن الغالب عدم المبالغة في تعريف الحقير والتافه وعدم الاحتفاظ به(١).

القول الثالث: عن الشافعية في الالتقاط روايتان: أ: يجب الالتقاط.

ب: استحباب الالتقاط(٢).

أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ه-١٩٩٣م: ٢/١١.

(١) ينظر: الذخيرة، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م: ٨٩/٨.

(٢) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي ، لابي إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، عالم الكتب،

القول الرابع: ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن ترك اللقطة وعدم رفعها أفضل (٣).

القول الخامس: قال الإباضية بوجوب أخذ اللقطة وعدم تركها(٤).

اللقطة (٥).

القول السابع: للإمامية في اللقطة حالان(٢):

أ. الكراهة إن أخذها الفاسق أو الفقير.

ب. الجواز.

القول الثامن: ذهب الظاهرية إلى أن الالتقاط فرض على الواجد ولا يجوز له الترك(٧).

• المطلب الرابع: مدة تعريف اللقطة

اختلف الفقهاء في مُدَّة تعريف اللقطة على قولين: القولُ الأول: إنَّ تعريف اللقطة يكون لمدة

بيروت، ۱۹۹۸م: ص۱۳۱.

(٣) ينظر: المغنى، لابن قدامة : ٧٣/٦.

(٤) ينظر: شرح النيل وشفاء العليل، لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ۲۲۶۱ه-۱۹۱۶م: ۲۱/۱۶۹۱.

(٥) ينظر: شرح التجريد في فقه الزيدية، للمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسنى (ت١١٤هـ) تحقيق محمد يحيى عـزان، وحميد جابر عبيد، مركـز البحوث والتراث اليمني، اليمن، ١٤٢٧ه-٢٠٠٦م: ٥٠٥٦.

(٦) ينظر: المهذب البارع في شرح المختصر النافع، لجمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد الحلي (ت ١ ٨٤ هـ)، تحقيق: مجتبى العراقي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، ١٤٠٧هـ: ٣١٥/٤.

(٧) ينظر: المحلى، لابن حزم: ١١٠/٧.

سَنة واحدة.

وهـو مذهب جمهـور الفقهاء مـن الحنفية(١) في الراجح عندهم (٢)، وهو قول المالكيَّة (٦)،

(١) لم يفرق بعض الباحثين بين القول الراجح عند الحنفية وبين روايـة مرجوحة عن الإمام أبي حنيفـة (رحمه الله)، فنسب قول الحنفية هنا للإمام محمد بن الحسن الشيباني ماجد خالد ناصر العسافي ، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م: ص ١٦٣-١٦٤. في حين قال الطحاوي ما نصه: «قال أبو حنيفة وأصحابه في اللقطة يعرفها حولا فإن جاء صاحبها وإلا تصدق بها إن شاء فإذا جاء صاحبها كان مخير ابين الأجر والضمان ولا يأكل منها إلا أن يكون فقيرا وحكي هشام عن محمد عن أبي حنيفة في اللقطة ما كان يساوي عشرة ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م: ٧٢/٦. دراهم عرفها حولا وإن كان يساوي أقل من ذلك عرفها على قدر ما يرى ثم تصدق بها وإن شاء أكلها إن كان فقيرا». مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ:

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لابي بكر الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م: ٥٠٧٥. علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار (٥) ينظر: المغني: لابن قدامة: ٥١٧/٥ الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٦٦هـ-١٩٨٦م: ٢٠٢/٦؛ الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، لابي بكر بن عليّ بن محمد الحدادي العبادي (ت ٠ ٠ ٨هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ۱۳۲۲هـ: ۱/۲۵۳.

> (٣) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت٧٣٢هـ)، صححه وعلق عليه رضوان محمد رضوان، المكتبة التجارية الكبري بمصر، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٣٦م:

والشافعيَّة (٤)، والحنابلة (٥)، والإباضية (٢)، والزيدية (٧)، والأمامية (٨)، والظاهرية (٩) من غير تفريق بين القليل والكثير.

واستدلوا بحديث زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) السابق وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا))(١٠).

وجــهُ الدلالة: أنَّ ظاهر الحديــث دلَّ على تعريف اللقطة سنةً واحدة، وأنَّ قليلها وكثيرها في

١٠٣/١؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ،الابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت٤٥٩هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت،

(٤) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي ، لابي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي (ت٥١٤ه)، تحقيق عبد الكريم صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، ١٤١٦هـ: ٢٨١؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين، لابي زكريا محيى الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦ه)، إشراف زهير الشاويش، المكتب

(٦) ينظر: شرح النيل: ١٤٩/١٢.

(٧) ينظر: البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، لأحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت ١٨٤ه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م: ٥/ ٢٨٢.

(٨) ينظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، للحلى : ٣/ ٢٣١.

(٩) ينظر: المحلى: لابن حزم ، ٨/ ٢٥٧.

(۱۰) سبق تخریجه.

ذلك سواء^(١).

القولُ الثاني: التفريق بين القليل والكثير؛ فإن كانت هذه المُدَّة، وإن كانت عشرة فصاعداً عرَّفها حولاً؟ (رحمه الله)^(۲).

واستدلوا بحديث أبي بن كعب (رضى الله عنه)، وفيه: فعرفتها، فلم أجد، ثم أتيته ثلاثاً، فقال: ((احْفَظْ وعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتعْ بِهَا))(٣).

وجه الدلالة: أنَّ التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مئة دينار تساوي ألف درهم، والعشرة وما فوقها في معنى الألف، فأوجبنا التعريف بالحول احتياطاً، وما دون العشرة ليس في معنى الألف بوجه ما، ففوَّضَنا إلى رأى المبتلى بها هو الذي يقدرها (٤).

القول المختار: بعد عرض اقوال الفقهاء والنظر والتمحيص في ادلتهم الـذي يبدو لي رجحانه هو أقلَّ من عـشرة دراهم عرَّفها أياماً على حسب ما القول الذاهب الى أن لقيمة اللقطة أثرها في مدة يرى أنَّها كافية للإعلام، وأنَّ صاحبها لا يطلبها بعد التعريف، وأن تحديد المدة بحول إنما ينسجم مع ما يمكن الاحتفاظ به في مثل هذه المدة، وهناك لأَنَّ التقدير بالحول ورد في لقطة كانت مئة دينار بعض الأمور التي لا يمكن الاحتفاظ بها أكثر من تساوي ألفَ درهم. وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة يوم أو بعض يوم، كأن تكون اللقطة فاكهةً أو خُضراً ، ولا سيما أن الفقهاء استثنوا من اللقطة ما يتسارع إليها الفساد، أما إن كان حلياً مثلاً أو مالاً فينبغى أن لا تقل مدة تعريفه عن العام ؛ وذلك لعدم تسارع الفساد اليها.

أما ما جاء في حديث أبي بن كعب (رضى الله عنه) من أنه عرفها ثلاثاً، ففي الحديث قوله: «فقال: لا أدري ثلاثة أحوال، أو حولاً واحداً» ، وهو شك من سلمة بن كهيل، كما في صحيح مسلم^(٥).

> * * *

⁽١) ينظر: شرح السنة، لمحيى السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت١٦٥ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م: ١١٨٣؛ المغنى: . ٤ \ ٤/0

⁽٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠٢/٦؛ الجوهرة النيرة: ٣٥٦/١؛ البناية شرح الهداية: ٣٢٧/٧.

⁽٣) سبق تخريجه.

⁽٤) ينظر : البناية شرح الهداية: ٣٢٨/٧.

⁽٥) صحيح مسلم: كتاب اللقطة، ١٣٥٠/٣، رقم (١٧٢٣).

المبحث الثاني

حكم نماء اللقطة وزيادتها وضمانها

هذا المبحث مخصص لمناقشة بعض المسائل فلا ضمان عليه، وتكون كالوديعة عنده، فمتى المتعلقة باللقطة، منها حكم نماء اللقطة وزيادتها جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة أو وضمانها في المطلبين الآتيين: المنفصلة؛ لأنها نماء ملكه، وإن أتلفها الملتقط أو

المطلب الأول: نماء اللقطة

ينقسم النمو من حيث الاتصال والانفصال على قسمين:

١ - زيادة متصلة بالأصل، وهي إما متولدة منه
كالسمن والجمال والبرء من المرض، أو غير متولدة
منه كالصبغ والعقر والكسب والغرس والبناء.

Y - زيادة منفصلة عن الأصل كالولد والغلة، وهي إما متولدة منه كالولد والثمر، أو غير متولدة منه كالكسب والغلة(١).

(۱) ينظر: المبسوط: ۷۳/٥؛ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية لابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت٢٥٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٥٧٥/٤؛ مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لابي الحسن عليّ بن سعيد الرجراجي توفي بعد سنة (٦٣٣٥)، تحقيق أبي الفضل الدمياطي، وأحمد على، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٨ه- ٢٠٠٧م: ٢٤٤/٩؛

وصورة المسالة أن من التقط لقطة وحصلت فيها زيادة قبل الحول أو بعده، كأن يلتقط شاةً، فتلد تلك الشاة قبل الحول أو بعده، فهل هذه الزيادة لمالك اللقطة أو للملتقط؟

وما تجدر الإشارة إليه أن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت في يد الملتقط إن تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه، وتكون كالوديعة عنده، فمتى جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة أو المنفصلة؛ لأنها نماء ملكه، وإن أتلفها الملتقط أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال، وبقيمتها إن لم يكن لها مثل، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء (٢).

البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لابي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨ه)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ، ٠٠٠٢م: ٥/٧٠٣؛ الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٠٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م: ٢٠/٤٢؛ الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ: ع٢٧/٢٤ الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م: ٢١٨٠/٤.

(۲) ينظر: بدائع الصنائع: ۲۰۱۸؛ المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت۱۷۹هـ)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت۲۶هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم بن خالد العتقي (ت۱۹۱هـ) عن الإمام مالك، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، دار صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ۱۳۲۳هـ: ۲۷۲۳؛ مغني المحتاج:

أما إذا نمت اللقطة عند الملتقط نماءً منفصلاً بعد الحول فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على لأن وقت ثبوتها في ذمته (^). قولين:

> القول الأول: إنه يرجع بالزيادة المنفصلة إلى مالكها.

> وبذلك قال جمهور الفقهاء(١) من الحنفية(٢)، والمالكية (٣)، والشافعية (٤)، والإمامية (٥)، والحنابلة في قول مرجوح لديهم(٦).

> احتجوا لمذهبهم في رواية عن زيد بن خالد الجهني بقوله (صلى الله عليه وسلم): ((فَإِنْ جَاءَ طَالبُهَا يَوْمًا منَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ))(٧).

وجه الدلالة: بين الحديث أنه إذا تلفت اللقطة غرم

مثلها، أي إن كانت مثلية، أو قيمتها يوم التملك،

واحتجوا أيضاً بأن التعريف لما كان واجباً على الملتقط؛ فإن الملتقط لا يلزم بمؤونة التعريف؛ لأنه أخذ اللقطة بقصد حفظها لمالكها، وعليه يرتبها القاضي من بيت المال أو يفترضه على المالك(٩). وأيضاً فإن تملكها إنما كان مستنداً إلى فقد ربها في الظاهر، وقد تبين خلافه، فانفسخ الملك من أصله لظهور الخطأ في مستنده ووجب الرجوع بما وجده منها قائماً(۱۰).

القول الشاني: إذا نمت اللقطة نماءً منفصلاً بعد حول تعريفها؛ فإن الزيادة تكون لواجدها؛ لأنه نماء ملكه؛ ولأنه يضمن النقص بعد الحول فالزيادة له، بناءاً على قاعدة (الغنم بالغرم) أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من ينتفع به شرعا .

وإليه ذهب الحنابلة في الراجح عندهم (١١).

واحتجوا بأنه «نماء ملكه؛ ولأنه يضمن النقص بعد الحول فالزيادة له ليكون الخراج، أي: الغرم

- (٨) ينظر: عجالة المحتاج: ١٠٠٤/٢.
- (٩) ينظر: مغنى المحتاج: ١٣/٢؛ شرائع الإسلام: . 79 . / ~
 - (١٠) ينظر: القواعد: ٣٩٠؛ الإنصاف: ٣٩٧/٦.
- (١١) ينظر: المغنى لابن قدامة: ٢/ ٤٣٢ ، دقائق أولى النهى شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت٥١٠١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ ٣٩٩١م: ٢/٤٨٣.

١٣/٢ ٤؛ شرائع الإسلام: ٣٠٠٣؛ أسنى المطالب: . 297/7

- (١) لم أقف على أقوال المذاهب الأخرى في هذه المسألة.
 - (٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠١/٦.
 - (٣) ينظر: المدونة الكبرى: ٣٦٧/٤.
- (٤) ينظر: مغني المحتاج: ١٣/٢ ٤؛ أسنى المطالب: . 297/7
 - (٥) ينظر: شرائع الإسلام: ٢٩٠/٣.
- (٦) ينظر: القواعد، لابي فرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق أياد عبد الطيف إبراهيم القيسي، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م: ٣٩٠؛ الإنصاف في معرفة = الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لابي الحسن علاء الدين عليّ بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م: ٣٩٧/٦.
- (٧) صحيح مسلم: كتاب اللقطة، ٩/٣ ١٣٤، رقم (١٧٢٢).

بالضمان»(١).

القول المختار: بعد عرض هذه الأقوال والتتبع والنظر في أدلتهم يتبين لي بان قول جمهور الفقهاء هـو اقوى القوال ؛ لأن النماء المنفصل ؛ كان نتاجاً وثمرة اللقطة التي هي ليست ملكه وإنما كانت يده يد أمانة عليها وليس تملكاً لها، ويبقى على موافقة المالك، أي: مالك اللقطة ، إن رضى بتمليكها للملتقط كانت هبة منه إليه، أو عوضاً عما قدمه، لنفسه ثم نَدم فأراد ردها الى موضعها فتلفت وجزاءً لعمله تجاه تلك اللقطة ، وإذا لم يوافق على يخرجها من الضمان (°). تملكها إليه، أي: للملتقط ، فعليه المؤنة والكلفة التي بسببها كان النماء ؛ كالحمل بسببها كان الملتقط وعلفها حتى الولادة، هذا إذا كان حيواناً وكالمتاجرة بالبيع والشراء إذا كان مالاً خالصاً وغيرها من الأمثال.

المطلب الثاني: ضمان اللقطة

إن ضمان تلف اللقطة في يد الملتقط يعتمد على حالة اللقطة، وعلى هـذا يختلف الحكم باختلاف الأحوال، وكما يأتي:

الحالةُ الأُولى: أن يُشهد عند أخذ اللقطة، فإذا تلفت دون تعدِّ منه ، وكان أمين عليها ، فلا ضمانَ عليه ، والقول قوله في ذلك ، باتفاق الفقهاء(٢).

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٣٨٤/٢.

قال ابن رشد: «اتفق العلماء على أنَّ من التقطَ اللقطةَ وأُشهد على التقاطها فهلكت عنده أنَّه غير ضامن لها «^(۳).

وقال ابن قدامة: «لأنَّها أمانة في يده كالوديعة»(٤)؛ ولأنَّ إشهاده عليها، وتعريفه لها دليلٌ على أمانته وصدق نيته ؟ فلا ضمان عليه لعدم التقصير من جانبه، بينما ذهب زُفر رحمه الله الى انه لو أخذها

الحالة الثانية: أن يترك الإشهاد عند أَخذ اللقطة، فإذا تلفت عنده دون تعدِّ منه فلا يخلو أن يترك الإشهاد لعدم إمكانه، كأن لا يجد من يشهد، أو يترك الإشهاد مع إمكانه، فأمَّا إن ترك الإشهاد لعدم إمكانه، أي لعدم وجود من يشهده على التقاطها عند أخذها ؟ فلا يضمن باتفاق الفقهاء(٦).

وأمًّا إن ترك الإشهاد مع إمكانه ساعة الالتقاط ، فقد

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٧/٨؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٣٢/٧؛ المغنى: ٤٢٤/٥.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد: ١٩٧/٢.

(٣) بداية المجتهد: ٣٠٨/٢.

(٥) ينظر : المبسوط ، للأمام السرخسي : ٢ / ١١ .

(٦) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، البي عمر فخر الدين عثمان بن على بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ٣٠٢/٣؛ الجوهرة النيرة: ٦/١ ٣٥٠؛ مواهب الجليل: ٧٧/٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٣٢/٧؛ المغنى: . 271/0

⁽٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١/٦؛ المحيط البرهاني: ٤٣٩/٥؛ بداية المجتهد: ٣٠٨/٢؛ الحاوي الكبير، لابي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٠٥٤هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وعلى محمد معوض،

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القولُ الأول: لا يضمن لترك الإشهاد. وبهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفيَّة (١)، ومالك (٢)، والشافعي (٣)، وأحمد رحمهم الله (٤).

واستدلوا بحديث زيد بن خالد (رضي الله عنه) قال: سُئلَ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن اللقطة فقال: ((عرِّفها سنة ثمَّ احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أَحدٌ يُخبرك بها وإلا فاستنفقها))(٥).

وجه الدلالة: أنّه (صلى الله عليه وسلم) أمر بالتعريف دون الإشهاد على أخذ اللقطة، ولو كان واجباً لبيّنه ، عملا بقاعدة (لا ينسب الى ساكت قول)(1).

القول الثاني: أنَّهُ يضمن لترك الإشهاد. وبهذا قال أبو حنيفة، وزفر رحمهما الله(٧).

واستدلوا بحديث عياض بن حمّار (١) (رضي الله

عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من التقط لقطةً فليشهد ذوي عدل ولا يكتم ولا يُغيِّب فإن جاء صاحبها فهو أحقُّ بها وإلا فهو مالُ الله يؤتيه من يشاء)) (٩).

وجه الدلالة: أنّه (صلى الله عليه وسلم) أمر بالإشهاد، ونهى عن الكتمان، فدلّ على وجوب الإشهاد عند أخذ اللقطة احتياطاً لها من الضياع والنّكران وصوناً للنفس من الطمع عليها وحيازة لها (۱۰۰).

محمد بن سفيان بن مجاشع التميمي المجاشعي: وقيل: عياض بن حماد، وفد على النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل أن يسلم ومعه نجيبة يهديها، نزل البصرة فروى عنه البصريون، قال ابن حجر: « وأبوه باسم الحيوان المشهور. وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك». ينظر: معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت٥١٥)، تحقيق صلاح سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط٣، ١٩١٨هـ، ١٩٩٧م: الإصابة: ١٥٢٥.

(٩) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠، ٩٠٠٥م: كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة، ١٣٤/٣، رقم: (١٧٠٩). قال ابن الملقن: حديث صحيح. ينظر: البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، عمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت٤٠٨ه)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ١٥٣/٧.

(١٠) ينظر: بدائع الصنائع ١/٦؟ المحيط البرهاني: 8٣٩/٥.

⁽١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ٥/٤ ٣٤.

⁽٢) ينظر: مختصر بداية المجتهد: ٣٠٨/٢.

⁽٣) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٥٣٢/٧.

⁽٤) ينظر: المغني: ٢١/٥.

⁽٥) سبق تخريجه.

⁽٦) ينظر: المغني: ٤٢٢/٥؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن عليّ بن محمد الشوكاني (ت٠٥١ه)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٥/٥٠٤.

⁽٧) ينظر: بدائع الصنائع ١/٦؟ المحيط البرهاني: 8٣٩/٥.

⁽٨) هو عياض بن حماّر بن أبي حماّر بن ناجية بن عقال بن

الحالة الثالثة: إذا تلفت عنده في سنة التعريف بتفريط منه، اتفق الفقهاء على أنَّه يضمن اللقطة (۱). قال ابن قدامة: «وإن أتلفها الملتقط أو تلفت عنده بتفريطه ضمنها لا أعلم في هذا خلافاً»(۲).

الحالة الرابعة: إذا تلفت اللقطة عنده بعد سنة التعريف ثُمَّ جاء صاحبها، لا يخلو الأمر في هذه الحالة، إمَّا أن يتملَّك اللقطة ويتصرَّف فيها، أو لا يتملكها ولا يتصرف فيها، فإن تملكها وتصرف فيها، فقد ذهب عامَّةُ الفقهاء في هذه الحالة إلى أنَّه يضمن؛ تعدَّى أو لم يتعدَّ، أي: الملتقط (٣).

واستدلوا بحديث زيد بن خالد الجهني (رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ (صلى الله عليه وسلم) سُئلَ عن اللقطة فقال: ((اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرِّفها سنة فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها))(1).

وجه الدلالة: «قوله (صلى الله عليه وسلم): ((

(۱) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي (ت٨٧٤ها)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج =للنشر والتوزيع، السعودية، ٢٤/٨ هـ-٧٠٠٨م:

(٢) المغنى: ٥/٤٢٤.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني: ٩/٣٤؛ مغني المحتاج: ٩/٣٥، الحاوي الكبير: ١٣/٨؛ المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٤٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م: ٥/٠١٠؛ نيل الأوطار: ٥/٩٠٥.

(٤) سبق تخريجه.

فإن جاء صاحبها « يقتضي وجوب ردِّها بعد أكلها فيحمل على ردِّ البدل)) (٥).

وأمَّا إذا لم يتملكها ولم يتصرف فيها، فقد اختلف الفقهاء في ضمان اللقطة في هذه الحالة إلى قولين: القول الأول: إنَّه لا يضمن إلا بالتعدِّي؛ لأَنَّها لا تدخل ملكه إلا باختياره فهي أمانة. وبهذا قال جمهور الفقهاء (٢).

واستدلوا بما جاء في حديث زيد بن خالد (رضي الله عنه) أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: ((اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها

(٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ-١٩٦٠.

(٦) ينظر: الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار ، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم =النمري القرطبي (ت٣٦٤ه)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ، لابي عمر يوسف بن عبد الكافي في فقه أهل المدينة ، لابي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٣٦٤هـ)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط٢، ٠٠٤١هــ- ١٩٨٠م: ٢٨٣٦٢؛ نيل الأوطار: ١٠/٥؟ التاج المذهب لأحكام المذهب، لأحمد بن قاسم العبادي الكبرى، صنعاء، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٢٧/٦.

يوماً من الدهر فأدها إليه))(١).

وجهُ الدلالة: (أنَّ اللقطة وديعة عنده، وأنَّه بعد سنة مخيرٌ في تملكها أو عدمه، فإن اختار حفظها فهي أمانة لا يضمن إلا بالتعدِّي)(٢).

القولُ الثاني: إنَّه يضمن سواء فرَّط أو لم يفرِّط بعد تملكه اللقطة عند انتهاء سنة التعريف.

الصحيح من المذهب(٤).

واستدلوا بحديث زيد بن خالد (رضي الله عنه) أنَّ أما في موضوع الإشهاد، فيترجح ثلاثة فوائد: رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((عرِّفها - في حالة تكذيب صاحب اللقطة لدعوى الملتقط سنة ثُمَّ احفظ عفاصها ووكاءها فإن جاء أحدٌ يخبرك يها و إلا فاستنفقها))(٥).

> وجهُ الدلالة: «أنَّ الأمر في قوله (صلى الله عليه وسلم) (فاستنفقها) يقتضى الوجوب فتدخل في ملكه بعد مضيِّ السَّنة من غير اختيار كالإرث فيضمنها مطلقاً»^(۱).

القول المختار: بعد النظر في الاقوال والادلة التي اوردوها الفقهاء ، الني يبدو لي صوابه ؛ هو قول

الجمهور القائلين بأنه لا يتملك اللقطة إلا باختياره؛ فإن اختار أن تكون أمانةً عنده فله ذلك، ولا يضمن إلا بالتعلِّي؛ لأنَّ في تضمينه اللقطة بمجرَّد مُضيِّ السَّنة فيه تنفير للناس من أخذ الأموال الضائعة وحفظها وإعادتها إلى أصحابها، وفي ذلك ضررٌ وتلفُّ للأموال، وهذا ينافي قاعدة الاحتياط للأموال وهو قول عند الشافعيَّة (٣)، وقول الحنابلة في التي تحثُّ الناس وترشدهم إلى حفظ الأموال وصيانتها من كلِّ ما يتسبب في إتلافها أو هدرها.

انه التقطها ليردها، يطالبه بالأشهاد على ذلك.

- أما إذا اقر الملتقط انه التقطها ليردها الى اصحابها ، فلا يضمن إذا هلكت بغض النظر عن سبب الهلاك .

- وأما إذا اقر الملتقط انه التقطها لنفسه وليس للرد الى اصحابها، فهو يضمنها إذا هلكت.

والله تعالى أعلم.

* * *

⁽١) سبق تخريجه.

⁽٢) شرح صحيح مسلم، لابي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هــ:٢٤/١٢. وينظر: نيل الأوطار: . E . A/O

⁽٣) ينظر: روضة الطالبين: ٥٧/٥.

⁽٤) ينظر: المغنى: ٥/٤٢٤؛ المبدع: ١٣٠/٥.

⁽٥) سبق تخريجه.

⁽٦) المبدع: ٥/٢٦٦.

الخاتمة

وبعد هذه الإطلالة على ضوابط اللقطة ونمائها، والمتضمنة أحكامها في جواز الالتقاط ، وما يصح التقاطه ، ومن يصح له التقاط ، والتعريف بها، تعريفها غنياً كان أو فقيراً . والتملك بعد انتهاء زمن التعريف، وحكم نماء وقع من بعضها من الخلاف، نخلص إلى أهم النتائج بما يأتي:

١. أن التعريف من الأمور الواجبة لمن التقط اللقطة مطلقاً ، سواء قصد تملكها أو حفظها لصاحبها؛ لأن الهدف من التقاط اللقطة ، هو إيصالها لصاحبها، وترك التعريف ينافي الهدف، و يكون تعريف اللقطة لمدة سَنة واحدة دون النظر الى اعتبارات أخرى. ٢. أن التعريف يقع في الأشياء الثمينة ، الذي تتبعه تلفت بغير تفريطه. همة أوساط الناس ، دون التافه اليسير يجوز أخذها

٣. أن التعريف يكون نهاراً لا ليلاً ، وأن يكون في محال اجتماع الناس، كما يمكن استعمال الوسائل الحديثة في التعريف، كالإعلان في مواقع التواصل ضمانَ عليه باتفاق الفقهاء. الاجتماعي وغيرها.

أو التصدق بها.

٤. أن المعرف للقطة يقتصر في تعريفه على ذكر يضمن باتفاق الفقهاء. جنسها دون صفاتها، ليسهل الوصول إلى صاحبها، مع إمكانية التحقق من ملكية مدعيها بذكر صفاتها. الإشهاد.

٥. يقع تملك اللقطة بعد مضي حول من التقاطها

، ولا يحتاج إلى نية في تملكها ، بل حكمها حكم الميراث في الانتقال إلى واجدها.

٦. أخذ اللقطة مشروع يجوز الانتفاع بها عند عدم ظهور المالك.

٧. الراجح هو أن الملتقط يملك اللقطة بعد انتهاء

٨. الالتقاط يصح من جائز التصرف وغيره ، وإن اللقطة وزيادتها ، وما يجب فيه من الضمان ، وما أخذ اللقطة واجب إن خيف عليها التلف أو السرقة. ٩. ينقسم النمو من حيث الاتصال والانفصال على زيادة متصلة بالأصل، وهي إما متولدة منه كالسمن والجمال والبرء من المرض، أو غير متولدة منه كالصبغ والعقر والكسب والغرس والبناء، أو زيادة منفصلة وهي إما متولدة منه كالولد والثمر، أو غير متولدة منه كالكسب والغلة.

١٠. إن اللقطة في الحول أمانة في يد الملتقط إن

١١. إذا نمت اللقطة عند الملتقط نماءً منفصلاً بعد الحول فالراجح أنه يرجع بالزيادة المنفصلة إلى مالكها.

١٢. إذا تلفت اللقطة دون تعدُّ من اللاقط فلا

١٣. إن ترك الملتقط الإشهاد لعدم إمكانه، فلا

١٤. إن ترك الإشهاد مع إمكانه، فلا يضمن لترك

١٥. إذا تلفت اللقطة عنده بعد سنة التعريف ثُمَّ

جاء صاحبها، لا يخلو الأمر في هذه الحالة، إمَّا أن يتملَّك اللقطة ويتصرَّف فيها، أو لا يتملكها ولا يتصرف فيها، فإن تملكها وتصرف فيها، وفي هذه الحالة يضمن، وإذا لم يتملك الملتقط اللقطة ولم _ بعد القران الكريم يتصرف فيها، فلا يضمن إلا بالتعدِّي.

> * * *

المصادر والمراجع

١. الاحتياط للأموال في الفقه الإسلامي، أنور ماجد خالد ناصر العسافي، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الأنبار، ١٤٣٤هـ -٢٠١٣م.

٢. الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦ه-١٩٣٧م.

٣. إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت٧٣٢هـ)، صححه وعلق عليه رضوان محمد رضوان، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٣٦م.

٤. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٢٦ هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد على معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٥. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق على محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢ه.

 ٦. أسـد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت ١٣٠ه)، تحقيق على محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجـود، دار الكتب العلمية، بيروت، 0131ه-3991م.

(ت٩٢٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ه - ۰۰۰۲م.

 ٨. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد الكناني العسقلاني محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

> ٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على علاء الدين عليّ بن سليمان المرداوي (ت٥٨٨هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م.

> ١٠. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى المرتضى الزيدي (ت٠٤٨هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٥م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن

بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م.

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٦ه-١٩٨٦م. ١٣. البدر المنير في تخريب كتاب الشرح الكبير ٧. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للرافعي، عمر بن على بن الملقن الأنصاري أبو يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي (ت٤٠٨ه)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ٥٢٤١ه-٤٠٠٢م.

١٤. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد العيني الحنفي (ت٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت٥٥٨ه)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ-٠٠٠م.

١٦. التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن قاسم العبادي العنسي اليماني الصنعاني (ت٩٩٢هـ)، مكتبة اليمن الكبرى، صنعاء، 31312-49919.

١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن على بن محجن الزيلعي الحنفي الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢،

بلا تاريخ.

بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ

١٩. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤ه-١٩٩٣م. بن على بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، عالم ٢٦. الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن الكتب، بيروت، ١٩٩٨م.

> الأزهري (ت٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

> > ٢١. التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني ابن البراذعي المالكي (ت٣٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ٣٢٤ ١ ه- ٢ ٠ ٠ ٢ م.

والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد الصنهاجي ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. الأسيوطي (ت٨٨٠هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد ٢٩. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧ه-٢٩٩١م.

> ٢٣. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، أبو بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي (ت ٠ ٠ ٨ه)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٢ هـ.

حبيب الماوردي (ت ٥٠ه)، تحقيق عادل أحمد ١٨. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي عبد الموجود، وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٥. دقائق أولى النهي شرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت٥١٥)،

إدريس المالكي القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد ٠٢. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد حجى، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب

۲۷. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بحاشية ابن عابدين، السيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحسيني الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ. ٢٨. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيى الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، إشراف ٢٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت،

السجستاني الأزدي (ت٥٢٧ه)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٠. سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو ٢٤. الحاوي الكبير، أبو الحسن عليّ بن محمد بن إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت:

وبدون تاريخ .

٣١. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعف بن الحسن بن يحيى الهذلي بلا تاريخ. المعروف بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، مؤسسة ٣٨. الفائق في غريب الحديث، لمحمود بن مطبوعاتي إسماعليان، بلا تاريخ.

٣٢. شرح التجريد في فقه الزيدية، المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني الحسني (ت١١٤ه) لبنان، ط٢، بلا تاريخ. تحقیق محمد یحیے عزان، وحمید جابر عبید، مركز البحوث والتراث اليمني، اليمن، ١٤٢٧ه- أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي ۲۰۰۲م.

> ٣٣. شرح السنة، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت١٦٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق- بيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ-۱۹۸۳م.

٣٤. شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف القيسى، بيت الأفكار الدولية، بيروت، ٢٠٠٤م. بن عيسى أطفيش (ت١٣٣٢هـ)، مكتبة الإرشاد، جدة، ٢٢٤ ه-١٩١٤م.

> ٣٥. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

> ٣٦. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦ه)، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ۲۲٤۱ه.

١١٨٢ه ...) ، دار الحديث - مصر ، بدون طبعة ٧٣٠. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

عمر الزمخشري (ت٥٣٨هـ)، تحقيق على محمد البجاوي، ومحمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعرفة،

٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل (ت٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ

۱۹۶۰م.

• ٤. الفقه الإسلامي وأدلته، الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٤، ١٩٩٧م.

٤١. القواعد، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت٥٩٧ه)، تحقيق أياد عبد الطيف إبراهيم ٤٢. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب

الستة، أبو عبد الله شهمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق محمـد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ٣١٤١ه-٢٩٩١م.

٤٣. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت • ٦٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤ه-١٩٩٤م.

٤٤. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت٢٦٤ه)، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، ط٢، ۰۰۶۱ه-۱۹۸۰م.

٥٤. اللباب في الفقه الشافعي، أبو الحسن أحمد ٥٢. المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ابن المحاملي الشافعي (ت٥١٥هـ)، تحقيق عبد الكريم صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، السعودية، 1131ه.

٤٦. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد صادر عن نسخة مطبعة السعادة، ١٣٢٣هـ. بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت١١٧هـ)، دار صادر، بیروت، ۱۹۶۸م.

> ٤٧. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

> ٤٨. المبسوط، شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

> ٤٩. المحلى، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي (ت٥٦٥ه)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

> • ٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبى المعالي محمود بن تاج الدين أحمد بن برهان الدين عبد العزيز بن عمر مازه البخاري (ت٢١٦ه)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي،

دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م. ٥١. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

الأصبحى (ت١٧٩ه)، برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (ت٠٤ ٢ه)، عن عبد الرحمن ابن قاسم بن خالد العتقى (ت١٩١هـ) عن الإمام مالك، تحقيق سيد حماد الفيومي العجماوي وآخرين، دار

٥٣. معجم الصحابة، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت٥١ ٣٥هـ)، تحقيق صلاح سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط٣، ۱۱۶۱ه-۱۹۹۷م.

٥٤. مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ه-١٩٩٤م.

٥٥. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٢٦٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ-١٩٦٨ م.

٥٦. المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات والمحكمات الشرعيات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد

۸ • ٤ ۱ هـ - ۱۹۸۸ م.

شرح المدونة وحل مشكلاتها، أبو الحسن عليّ بن أبي الفضل الدمياطي، وأحمد على، دار ابن حزم، ١٩٧٩م. بيروت، ۲۸۲۸ه- ۲۰۰۷م.

جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن فهد (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحلى (ت ١٤١٨هـ)، تحقيق مجتبى العراقي، الحديث، مصر، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م. مؤسسة النشر الإسلامي، قم- إيران، ١٤٠٧ هـ.

٥٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، بن أحمد بن الحسن الكلوذاني (ت١٠٥ه)، المعروف بالحطاب (ت٤٥٩ه)، دار الفكر للطباعة تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، والنشر، بيروت، ط٣، ١٤١٢ه-١٩٩٢م.

> ٦٠. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون ٢٠٠٤م. الإسلامية، الكويت، ١٤٢٧هـ.

> > ٦١. النتف في الفتاوي، على بن الحسين بن محمد السغدي (ت٤٦١هـ)، تحقيق الدكتور صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، بيروت، ط۲، ٤٠٤ هـ-۱۹۸۶م.

> > ٦٢. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله ابن يوسف الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المناهج للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٨ هـ-٢٠٠٧م.

القرطبي (ت ٢٠٥ه)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٦٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات محمد بن محمد بن عبد الكريم ٥٧. مناهـج التحصيل ونتائـج لطائف التأويل في الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٢٠٦ه)، تحقيق زاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد سعيد الرجراجي توفي بعد سنة (٦٣٣ه)، تحقيق الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ

٦٤. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث ٥٨. المهذب البارع في شرح المختصر النافع، سيد الأخيار، محمد بن عليّ بن محمد الشوكاني

٦٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو الخطاب محفوظ مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٥ هـ-

※ * *